دَرءُ إفسَادِ

جزء أحاديث المهدي وغيرها من السنن الثابتة بالشواهد والمتابعات

الدكتور بشار بن عواد

كَتَبَهُ

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

درء إفساد

جزء أحاديث المهدي وغيرها من السنن الثابتة بالشواهد والمتابعات

الدكتور بشار بن عواد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وَأَشْهدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، **أَمَّا بَعْد**:

فقد أطلعني بعض أبنائي حفظهم الله على كلمة صوتية منشورة في قناة خليجية، نشرت بتاريخ ١٤/ربيع أول/١٤٤٦هـ للدكتور بشار بن عواد بن معروف، ناقشه المذيع في عدة أمور، منها:

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

أن قال له المذيع: هل الضعيف إذا تعددت طرقه يقوى أو لا يقوى؟

فقال بشار: لا والله يضعف، يضعف زيادة يعني إيش هذا الكلام يا أخي لا يجوز؛ لو كان الحديث صحيحًا يجب أن يكون له سند صحيح، ومتن صحيح، لا يمكن أن يكون ذلك. وهذه مسألة كما قلت لك: يعني عند المتأخرين كثرت. يعني: الشيخ الألباني مثلًا يقول لك: هذا الحديث جاء من هذا الطريق، وجاء من هذا الطريق، وجاء من هذا الطريق، فبعضها يقوي بعضًا، فبعضها يقوي بعضًا، والله أنا في رأيي بعضها يضعف بعضًا.

وأنَّ هذا رأي ابن حزم.

ومما قاله: إنَّ أحاديث كثيرة يصححها الناس وليست صحيحة.

فقال له المناقش: أعطني مثالًا مشهورًا ومهمًا عن أحاديث قال الناس إنها

صحيحة وهي ليست صحيحة كثيرة.

فقال بشار: الأحاديث كثيرة جدًا، يعني: لها قيمة صارت في عقائد الناس، المهدي مثلًا، أحاديث المهدي ما هي صحيحة... واسترسل في الكلام إلى أن قال: أنا لا أصحح أحاديث المهدي على الإطلاق، في كل الطرق، هذه قضية المهدي مسألة توجد في كل الأديان، في المسيحية موجودة، عند اليهودية موجودة، عند البوذيين موجودة، عند كل الأديان موجودة، هذه السالفة فهي دخلت إلى (الفكر الإسلامي) في هذه الناحية حتى عند أهل السنة (من يوافق اسمه واسمي، ويأخذ سبع سنين) طبعًا هو المشكلة بين أهل السنة (وإخواننا الشيعة)، في السنة: أجلى الجبهة، وأقفى الأنف، وبايعوه لو على الثلج، كلها يعني تلقاها في «لمعة الاعتقاد»، تلقاها عند ابن تيمية، تلقاها عند الشوكاني.

يا سيدي هذه كلها الأحاديث أنا أقول لك: هي ضعيفة، **(ليأتوا لنا بأي حديث وأنا جزاره)**، المهدي يعني: هذا مصيبة يا أخي هذا مصيبة كبيرة الآن (في الفكر الإسلامي) ، الآن يجب أن ينظف من هذه القضايا التي لا أصل لها في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

وفي هذا الكلام عدد من الإنحرافات لزم بيانها نصحًا له، لحديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[(١)]، ولغيره من أدلة النصح، ونصحًا لمن قد يحمل هو وزرهم يوم

---

(١) علقه البخاري (٢١/١)، ووصله مسلم (٥٥)،عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القيامة ممن قد ينخدع بها كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل:٢٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» آية (٢٥) من سورة النحل:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [النحل:٢٥]، أَيْ: إِنَّمَا قَدَّرْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ ليتحملوا أَوْزَارَهُمْ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يَتْبَعُونَهُمْ وَيُوَافِقُونَهُمْ أَيْ يَصِيرُ عَلَيْهِمْ خَطِيئَةُ ضَلَالِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَخَطِيئَةُ إِغْوَائِهِمْ لِغَيْرِهِمْ وَاقْتِدَاءِ أُولَئِكَ بِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١). اهـ.

وَقَالَ تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت:١٣]،... وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَحْمِلُونَ أَثْقَالَهُمْ، ذُنُوبَهُمْ وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفَّفُ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شيئاً. اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

ولا شك في انحراف بشار في أقواله الماضية كما سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى -، وفي عقيدته من الانحراف ما هو أسوء، وللعلم أنَّ المناقشة المنشورة طويلة وفيها من الأقوال المنحرفة غير هذه، والمقصود براءة الذمة عن السكوت على هذه المنكرات، وأرجو أنَّ ذلك يحصل بما سيذكر في هذا المختصر إن شاء الله تعالى.

وملخص الانحرافات في هذه الكلمة المختصرة

١- عدم اعتبار الشواهد والمتابعات في الأحاديث المحتج بها خلاف عمل عامة أئمة الحديث من السلف والخلف إلا من شذَّ.

٢- تضعيفه لأحاديث يحتج بها أئمة السنة ويثبتونها، ويعتقدون ما دلت عليه مثل: أحاديث المهدي.

٣- دعواه أنَّ المهدي عند اليهود، والنصارى، والبوذيين!

٤- أنَّ الإسلام (فكر) وهذا من تأثره بالمستشرقين، ومن آثار أخذه التربية من جامعات الكفار في ألمانيا كما سيأتي.

٥- أنَّ هذه التربية أثرت عليه في مظهره ومعتقده، وحتى صارت تنضح منها هذه الأقوال، والأعمال المخالفة للإدلة، ولمعتقد أهل السنة والجماعة.

٦- أنَّ تعبيره بجزر أحاديث المهدي تعبير سيء.

٧- أنَّ المهدي الموصوف بتلك الأوصاف الجميلة والذي يملأ الأرض قسطًا وعدلًا، أنه مصيبة، ومنها ما سيأتي الرد عليها، ومنها ما يكفي حكايتها.

بشار تلميذ المستشرقين في بعض جامعات الكفار

أولا: في ترجمة بشار التي جعلها في آخر «تهذيب الكمال» (٨/٦١٠)، بتحقيقه، قال: وفي أثناء ذلك أنَّه حصل على منحة في جامعة هامبورك الألمانية لتعلم اللغة الألمانية ليعين معلمًا للغة العربية في الجامعة المذكورة، وتعلمها سنة ١٩٦٥م، ودرس التاريخ على المستشرق الألماني الأستاذ برتولد شبولر. اهـ.

قُلْتُ: وفي الحديث: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**»، وفي «الصحيحين» عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ**»، وغير ذلك من الأدلة الدالة على تأثر الجليس بجليسه.

وقد أثرت هذه المجالسة والتتلمذ منه على أيدي مثل هذا المستشرق، ونضح عن ذلك سوء حال بشار في حاله ومقاله، حتى أنَّه يسمي الإسلام فكرًا، ولا يجوز تسميته فكرًا؛ لأن الفكر يقبل الحق والباطل، ودين الله حق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة:٣٣]. وممن أنكر هذه التسمية للإسلام العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «المناهي اللفظية» (٨٧)، قال: كلمة: (فكر إسلامي)، من الألفاظ التي

يحذر عنها، إذ مقتضاها أننا جعلنا الإسلام عبارة عن أفكار قابلة للأخذ والرد، وهذا خطر عظيم أدخله علينا أعداء الإسلام من حيث لا نشعر. اهـ.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معجم المناهي اللفظية» (٤١٧):

(الفكر الإسلامي)، ويُقال: (الفكر الديني): الإسلام ليس مجموعة أفكار، لكنه وحي منزَّل من ربِّ العالمين في القرآن العظيم، وفي سنة النبي الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٤].

أما الفكر فهو قابل للطرح والمناقشة، قد يصح وقد لا يصح؛ لهذا فلا يجوز أن يطلق عليه: (فِكْر)؛ لأن التفكير من خصائص المخلوقين، والفكر يقبل الصواب والخطأ، والشريعة معصومة من الخطأ. اهـ.

ومن تأثره بهؤلاء المنحرفين أنَّه قال في تحقيقه على «تهذيب الكمال» للحافظ المزي ترجمة الحسن ابن حماد الحضرمي تحت ما نقله الحافظ: وَقَالَ عَلِيّ بْن فيروز بْن المنذر: سألت سجادة الْحَسَن بْن حماد، قلت: رجل حلف بالطلاق أن لا يكلم كافرا وكلم من يقول القرآن مخلوق؟ قال: طلقت امرأته. اهـ

قال بشار: (رواه الخطيب عَنْ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن السري النهرواني: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ بْن مالك الإسكافي، حَدَّثَنَا عُبَيد بْن عبد الواحد بْن شَرِيك البزار، حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن فيروز بْن المنذر، فذكره (تاريخه: ٢٩٥/٧)، والخبر فيه من المبالغة ما لا مزيد عليه، إذ لم يعرف بين العلماء تكفير القائل بخلق القرآن). اهـ

وإلى هذا التاريخ لا نعلم لبشار رجوعًا عن هذه الفرية على أئمة السلف، بل صنيعه في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي الآتي بعده يؤكد ذلك.

اتفاق أئمة السلف على كفر من قال: بخلق القرآن

قال الطحاوي في «عقيدته»: وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ. فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾

[المدثر:٢٦]، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ بِسَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥﴾ [المدثر:٢٥]، عَلِمْنَا وَأَيْقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ. اهـ.

قال أحمد بن مروان الدينوري في كتابه «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠٢/٦):

قَالَ يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزَّمِّيُّ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ الأَوْدِيَّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ: مِنَ الْيَهُودِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: مِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: لا. قَالَ: مِنَ الْمَجُوسِ؟ قَالَ لا. قَالَ: فَمِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْمُوَحِّدِينَ. قَالَ: كَذَبُوا، لَيْسَ هَؤُلاءِ بِمُوَحِّدِينَ، هَؤُلاءِ زَنَادِقَةٌ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَخْلُوقٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ مَخْلُوقٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ، هَؤُلاءِ زَنَادِقَةٌ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ إِدْرِيسَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فَقَالَ: اللهُ مَخْلُوقٌ؟! الرَّحْمَنُ مَخْلُوقٌ؟! الرَّحِيمُ مَخْلُوقٌ؟! هَؤُلاءِ زَنَادِقَةٌ.

وقال الآجري في «الشريعة»:

(١٦٨): حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ كَانَ لِيَ الْأَمْرُ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ، فَلَا يَمُرُّ بِي أَحَدٌ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: كَافِرٌ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: أنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

(١٧٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْعَسْكَرِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْهَاكَ عَنْ مُسْلِمٍ، وَتَسْأَلُنِي عَنْ كَافِرٍ؟

(١٧٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ وَالْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَالَ أَحْمَدُ: كُفْرٌ بَيِّنٌ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: أَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ. اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٥٤) من «فتاوى نور على الدرب»:

الذين يقولون: إن القرآن مخلوق، معناه إنكار أنه كلام الله، وهذا كفر أكبر، وهكذا من قال: إن الله لا يرى، فمن أنكر رؤية الله في الآخرة، رؤيته في الجنة فهذا كفر أكبر؛ لأنه كذب الله وكذب رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكل طائفة أو شخص يقول: إن القرآن مخلوق، معناه أنه ليس كلام الله بل هو كلام مخلوق، والله صرح بأنه كلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]...

المقصود أنَّ الرسول ﷺ والصحابة كلهم صرحوا بأن القرآن كلام الله، والقرآن دل على أنه كلام الله، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه ليس كلام الله، فيكون كافرا بذلك، مكذبًا لله ولرسوله ولإجماع المسلمين. اهـ.

وقال الآجري في «الشريعة»:

(١٧٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَصَّاصُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ الْقُرْآنَ وَمَا يَقُولُ حَفْصٌ الْفَرْدُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: حَفْصٌ الْمُنْفَرِدُ، وَنَاظَرَهُ بِحَضْرَةِ وَالٍ كَانَ بِمِصْرَ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ: كَفَرْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَانْصَرَفُوا، فَسَمِعْتُ حَفْصًا يَقُولُ: أَشَاطَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الشَّافِعِيُّ بِدَمِي قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

(١٧٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْنَوَيْهِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى. اهـ.

وقال أبو الحسن في «الإبانة عن أصول الديانة» (٩٥): ومن قال: إن القرآن غير مخلوق، وإن من قال بخلقه كافر من العلماء، وحملة الآثار، ونقلة الأخبار، وهم لا يحصون كثرة، ومنهم:

حماد، والثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ومالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والليث بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسفيان بن عيينة، وهشام، وعيسى بن يونس، وجعفر بن غياث، وسعيد بن عامر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو بكر بن عياش، ووكيع، وأبو عاصم النبيل، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن يوسف، وبشر ابن الفضل، وعبد الله بن داود، وسلام بن أبي مطيع، وابن المبارك، وعلي بن عاصم، وأحمد بن يونس، وأبو نعيم، وقبيصة بن عقبة، وسليمان بن داود، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ولو تتبعنا من يقول بذلك لطال الكلام، وفيما ذكرنا من ذلك مقنع، والحمد لله رب العالمين. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/١٢): اشْتَهَرَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ تَكْفِيرُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. اهـ.

وقال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدته» رقم (١): الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدأ، وإِلَيْهِ يَعُوْدُ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

قال عبد الله بن أحمد في كتابه «السنة» (١١٢/١):

(٢٥): حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(٦٨): حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

قال اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٤٤/٢):

قَالُوا كُلُّهُمْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ. فَهَؤُلَاءِ خَمْسُ مِائَةٍ وَخَمْسُونَ نَفْسًا أَوْ أَكْثَرُ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ سِوَى الصَّحَابَةِ الْخَيِّرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَمُضِيِّ السِّنِينَ وَالْأَعْوَامِ.

وَفِيهِمْ نَحْوٌ مِنْ مِائَةِ إِمَامٍ مِمَّنْ أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِهِمْ وَتَدَيَّنُوا بِمَذَاهِبِهِمْ، وَلَوِ اشْتَغَلْتُ بِنَقْلِ قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ لَبَلَغَتْ أَسْمَاؤُهُمْ أُلُوفًا كَثِيرَةً، لَكِنِّي اخْتَصَرْتُ وَحَذَفْتُ الْأَسَانِيدَ لِلِاخْتِصَارِ، وَنَقَلْتُ عَنْ هَؤُلَاءِ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ مُنْكِرٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ قَوْلَهُمُ اسْتَتَابُوهُ أَوْ أَمَرُوا بِقَتْلِهِ أَوْ نَفْيِهِ أَوْ صَلْبِهِ. اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نونيته»:

لَكِنَّمَا مُتَأَخِّرُوهُم بَعْدَ ذَ ... لِكَ وَافَقُوا جَهْمًا عَلَى الكُفْرَانِ
فَهُمْ بِذَا جَهْمِيَّةٌ أَهْلُ اعْتِزَا ... لٍ ثَوْبُهُمْ أَضْحَى لَهُ عَلَمَانِ
وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي ... عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ
واللَّالَكَائِيُّ الإِمَامُ حَكَاهُ عَنْـ ... ـهُمْ بَلْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبَرَانِي

فهل بلغ ببشار الجهل أنَّه لم ير واحدًا من هذه المئات، من الأئمة القائلين: بكفر من قال: بخلق القرآن، المبثوثة أقوالهم في كبار كتب السنة وصغارها، أم أنه

التجاهل والتعمية والمحاماة بالباطل عن أهل الباطل.

وما أحسن هذين البيتين في «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/٢٦)، في التمثل في حق هذا الأعمى عن هذه العقيدة الشاهرة الظاهرة، وفي «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»:

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ ... سِوَاكِ تَرَاهَا فِي مَغِيبٍ وَمَطْلَعِ
وَسَامِحْ نُفُوسًا أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَهَا ... بِأَهْوَائِهَا لَا تَسْتَفِيقُ وَلَا تَعِي

محاماة أخرى لبشار عن الجهمية

قَال البُخارِيُّ: جهميٌ تركه ابن المبارك والناس.

وقال أحمد بن حنبل: كان قدريًا معتزليًا جهميًا، كل بلاء فيه.

وقال يحي ابن سعيد وابن معين: كذاب.

وسئل مالك عنه: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا ثقة في دينه، بعد هذا الطعن وغيره في هذا الجهمي الكذاب. اهـ من «تهذيب الكمال».

علق بشار بقوله: (إن غالب ما وجه إليه من نقد كان بسبب العقائد، فقد أكدوا أنه كان معتزليًا قدريًا جهميًا رافضيًا، ولم يثبت أنه كان غاليا في عقيدته داعية لها، وعليه فإن تضعيفه من جهة العقائد فيه نظر). اهـ

قُلْتُ: أئمة الجرح والتعديل ثبت النقل عنهم أعداد المصادر المعتمدة بنقل جرحهم وتكذيبهم له، وبيان أنَّه فيه تلك البدع كلها، فقابل ذلك بشار بقوله: (فإن تضعيفه من جهة العقائد فيه نظر).

ومعناه عنده: قبول حديث الجهمي الذي يقول: (القرآن مخلوق)، وقبول حديث الرافضي الرامي لأم المؤمنين بما برأها الله منه، وقبول حديث القدرية بما فيهم نفات علم الله عَزَّوَجَلَّ بالأمور قبل حدوثها.

وقد قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٨):

حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. - ثُمَّ ذكر بعده حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، الحديث.

قال أحمد في «مسنده» (٣/٤٩٩) رقم (٢١٥٨٩):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: «**لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَدَخَلْتَ النَّارَ**».

قَالَ: فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، وسنده حسن، وعلى ما دل عليه هو وما قبله:

قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» (٨):

قَوْلُهُ: (قال يعنى بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ): هذا الذى قاله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَاهِرٌ فِي تَكْفِيرِهِ الْقَدَرِيَّةَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي الْقَدَرِيَّةِ الْأُوَلِ الَّذِينَ نَفَوْا تَقَدُّمَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ قَالَ وَالْقَائِلُ بِهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ. اهـ.

وفي ترجمة الإمام الثقة الثبت الفقيه سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم من «تهذيب الكمال»، قال في الثناء عليه: وَقَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي: ثقة، كَانَ لَهُ دهليز طويل، وكان يأتيه الرجل، فيقف فيسلم عليه، فيرد عليه: لا سلم الله عليك ولا حفظك وفعل بك. فأقول: ما لهذا؟ فيقول: قدري خبيث.

ويأتي آخر فيقول لَهُ مثل ذَلِكَ، فأقول: ما لهذا؟ فيقول: جهمي خبيث. ويأتي آخر فيقول مثل ذَلِكَ، فأقول: ما لهذا؟ فيقول: رافضي خبيث. لا يظن إلا رد عليه سلامه. وكان عاقلا، لم أر بمصر أعقل منه ومن عَبد الله بن عبد الحكيم. اهـ.

فعلق بشار: أي عقل هذا، فليس ذا من أدب الاسلام، والله سبحانه قد أمر برد التحية بمثلها أو بأحسن منها، وهذا بلاء المخالفة في العقائد، وهو بلاء كبير، نسأل الله العافية!

فأنت ترى أنَّه قد طعن في عقل هذا الإمام وأدبه، وعقل بشار وأدبه أحق بالتسفيه من هذا الإمام المبجل عند أئمة الجرح والتعديل، وليس عدم رد السلام على أهل الضلال خاصًّا به، بل قد نقل على ذلك الاتفاق، وكنت قد جمعت ذلك في جواب سؤال بعنوان: «تحرير جواب سؤال عن حكم رد السلام على الكافر والمبتدع الضال»، ولا بأس أن أذكر بعضه هنا لعل الله أن ينفع به بشارًا أو من ساء حاله في التعامل مع أهل الهدى، وأهل الضلال مثله.

ومن ذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٣٨٨/٢) في سياق حكم رد

السلام على الكافرين: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ(١)، وَالْفَرْقُ(٢) أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفرق بين أهل البدع، وبين أهل الذمة، الكافر لو سلم عليك، قل له: وعليكم، أما المبتدع إذا سلم عليك فلا ترد عليه، وأنَّ التفريق يقصد به زجر أهل البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، حتى لا يغتر بهم الناس، بخلاف أهل الذمة.

قال: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ، كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانَ كعب يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟(٣). اهـ.

وبوب أبو داود في كِتَابِ السُّنَّةِ من «سننه»، بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ، وساق حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ**

---

(١) أي: يجب الرد عليهم.

(٢) بينهم وبين أهل البدع.

(٣) يقولون: إذا كان هذا في حق كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس هناك صحابي مبتدع، إنما هجر تأديب تلك المخالفة التي حصلت، فمن باب أولى هجر المبتدعة؛ لأن أمرهم أشدّ.

الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

قُلْتُ: وإسناده ضعيف؛ لكن الحديث حسن لغيره من الشواهد منها:

• حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد رقم: (١٨٥٢٤)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟**»، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: «**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**» قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**» قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: «**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**» قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: «**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**» قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: «**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**» قَالَ: «**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ**».

• وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد رقم: (٢٢١٣٢)، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ**»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ**».

• وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الحاكم (٤٨٠/٢)، وغيره، وفيه: «**أَوْثَقُ الْإِيمَانِ الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ بِالْحُبِّ فِيهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ**».

• وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٦٨) وغيرها.

• وساق أبو داود حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي تخريجه من «الصحيحين».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٨) رقم (١٥٧١):

فيه من العلم أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، كان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق. وفيه دلالة على أنه لا يحرج المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع. وفيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً فسلم عليه أو رد عَلَيْهِ السَّلَامُ كان حانثاً. اهـ.

وبوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ.

وساق برقم (٦٢٥٥): حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ، الحديث، أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فوائد حديث كعب:

وَفِيهَا سُقُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا الْمُبْتَدِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ بِأَنْ خَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دَيْنٍ أَوْ دُنْيَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سلم.

وَكَذَا قَالَ بن الْعَرَبِيِّ وَزَادَ: وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ[1].

---

(١) بوب قبله: (بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ)، وأنَّ منهم من يرى السلام عليهم، واستدل بجواز السلام على الأخلاط، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنه بنية السلام على المسلم لا على الكافر.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في «الأذكار» (٢٥٥):

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. انْتَهَى.

يعني: ما لم يتب العاصي والمبتدع، أما إذا تاب يرد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١٧٦/٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦٤)، والذهبي في ترجمة عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ من «ميزان الاعتدال»، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٦٥):

من طريق الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقْفَةً - أي: ينتظر هل يردون -، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثُمَّ جَازَ فَمَا ذَكَرُوهُ.

وهو من طريق الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وفي لفظ: ابن عبد الله، والصواب: ابن عبيد الله كما في «السنة» لعبد الله بن احمد.

وقال المحقق: لم اقف له على ترجمته. اهـ.

قُلْتُ: لم نر له ترجمة يعرف بها حال روايته.

قال البغوي في «شرح السنة» - تحت حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٠٨) -: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ.

وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ.

وَقَالُوا أَبُو قِلابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ، أَوْ قَالَ: أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلالَتِهِمْ، وَيُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ، فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: وَلا نِصْفِ كَلِمَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ سَمِعَ بِدْعَةً، فَلا يَحْكِهَا لِجُلَسَائِهِ، لَا يُلْقِيهَا فِي قُلُوبِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ هُمْ مَعَ هِجْرَانِهِمْ كَفُّوا عَنْ إِطْلاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ.

وقال أيضًا: وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ

فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا.

قَال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ وَتَخَلُّفِ صَاحِبَيْهِ: مُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

- وذكر حديث كعب بن مالك مستدلًا به على هذا المعنى -.

قَالَ: قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَظُهُورِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلا يُجِيبَهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ. اهـ.

قال الحافظ المزي في ترجمة - محمد بن خازم الضرير -: وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثقات»، وَقَال: كان حافظًا متقنًا ولكنه كان مرجئًا خبيثًا. اهـ

قال بشار: هكذا قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو لم يقلها لكان أحسن له في دينه، وهذا من أثر الاختلاف في العقائد، نسأل الله العافية، وهو لا يقدح في الرجل إن شاء الله.

قُلْتُ: بشار يسير على خلاف ما عليه الإجماع من جرح المجروحين من أهل الأهواء من الرواة وغيرهم.

وكان لي بفضل الله رسالة بعنوان: «الطبقات لما حصل بعد موت شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدعوة السلفية باليمن من الحالات»، وفي (٦-٨) منها جملة من الأدلة من القرآن والسنة على شرعية جرح أهل الأهواء:

وأما آثار السلف رضوان الله عليهم في جرح أهل البدع والتحذير منهم والثناء على أهل السنة والحث عليهم فكتب العقيدة والتراجم زاخرة بذلك وممن اعتنى بها كثيرًا: الآجري في كتابيه «الشريعة» و«أخلاق العلماء»، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» والدارمي في «مقدمة سننه» وابن بطة في «الإبانة»، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»، والشاطبي في «الاعتصام»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»، وآخرون.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «رياض الصالحين» باب (٢٨٨): إعلم أنَّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهي ستة أسباب:

١- الأول: التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان.

٢- الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب.

٣- الثالث: الاستفتاء.

٤- الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، **(وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة الخ...)**

وأخرج الإمام البخاري رقم (١٣٩٣) من «صحيحه» من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**».

ثم أعقبه بِبَابِ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى، وذكر حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كالمبين به حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد:١].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ.

(وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا). اهـ.

وقال: الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «العلل من جامعه»:

وَقد عَابَ بعض من لَا يفهم على أهل الحَدِيث الْكَلَام فِي الرِّجَال وَقد وجدنَا غير وَاحِد من الْأَئِمَّة من التَّابِعين قد تكلمُوا فِي الرِّجَال مِنْهُم الْحسن الْبَصْرِيّ وطاووس تكلما فِي معبد الْجُهَنِيّ وَتكلم سعيد بن جُبَير فِي طلق بن حبيب وَتكلم إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وعامر الشّعبِيّ فِي الْحَارِث الْأَعْوَر وَهَكَذَا رُوِيَ عَن أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ وَعبد الله بن عون وَسليمَان التَّيْمِيّ وَشعْبَة بن الْحجَّاج وسُفْيَان الثَّوْرِيّ وَمَالك بن أنس وَالْأَوْزَاعِيّ وَعبد الله بن الْمُبَارك وَيحيى بن سعيد الْقطَّان ووكيع بن الْجراح وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَغَيرهم من أهل الْعلم أَنهم تكلمُوا فِي الرِّجَال وضعفوا وَإِنَّمَا حملهمْ على ذَلِك عندنَا - وَالله أعلم - النَّصِيحَة للْمُسلمين لَا ظن بهم أَنهم أَرَادوا الطعْن على النَّاس أَو الْغَيْبَة إِنَّمَا أَرَادوا عندنَا أَن يبينوا ضعف هَؤُلَاءِ لكَي يعرفوا لِأَن بَعضهم من الَّذين ضعفوا كَانَ صَاحب بدعة... إلخ ماذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي» (٤٤/١): مقصود الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائز، **قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها** - وذكر بعض الأدلة على ذلك ثم قال -: ولهذا كان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله ساعة، يعني: نذكر الجرح والتعديل.

وذكر ابن المبارك رجلًا فقال: يكذب. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟ قال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟ اهـ باختصار.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

قال الحافظ المزي في ترجمة الْحَسَن بن صالح بن صالح بن حي: وَقَال محمود بْن غيلان، عَن أبي نعيم: ذكر الْحَسَن بْن صالح عند الثوري، فقال: ذاك رجل يرى السيف على أمة مُحَمَّد ﷺ.

قال بشار: يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهو مذهب للسلف قديم، فكان ماذا؟ فهذا أمر لا يقدح به، نعم استقر الامر عند كثير من العلماء على ترك ذلك فيما بعد ولكن هذا من رأيهم، وقد خرج علماء عاملون في وقعة ابن الاشعث وغيرها، فماذا نقول فيهم!؟

وسياق كلام بشار يوحي بأنه ثوري، يبرر خطأ من حصل منهم ذلك، وأنكر الأئمة عليهم فعلهم، وما جنوه عليهم وعلى غيرهم من الإضرار.

وإليك نبذة عن ذلك:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنة» (٤/٥٢٧):

فَفِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ**

فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ صَلَاحٌ وَفَسَادٌ رَجَّحُوا الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ رَجَّحُوا فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِهِ رَجَّحُوا تَرْكَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا. فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ، كَيَزِيدَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَالْمَنْصُورِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ مَنْعُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَقِتَالُهُ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى السَّيْفَ، فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ. وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهُزِمُوا وَهُزِمَ

أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَلْقٌ. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ: كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ

عَوَى الذِّئْبُ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذِّئْبِ إِذْ عَوَى ... وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ. اهـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البداية والنهاية» (١٢/٣٥٥):

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ بِالْإِمَارَةِ، وَلَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ وَإِنَّمَا هُوَ كِنْدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الصِّدِّيقُ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الْأَنْصَارَ سَأَلُوا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَمِيرٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَبَى الصِّدِّيقُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ ضَرَبَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - الَّذِي دَعَا إِلَى ذَلِكَ أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ - كَمَا قَرَّرْنَا

ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَكَيْفَ يَعْمِدُونَ إِلَى خَلِيفَةٍ قَدْ بُويِعَ لَهُ بِالْإِمَارَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سِنِينَ، فَيَعْزِلُونَهُ وَهُوَ مِنْ صَلِيبَةِ قُرَيْشٍ، وَيُبَايِعُونَ لِرَجُلٍ كِنْدِيٍّ بَيْعَةً لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟ **وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ زَلَّةً وَفَلْتَةً نَشَأَ بِسَبَبِهَا شَرٌّ كَثِيرٌ هَلَكَ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**. اهـ.

قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التنكيل» (١/٢٨٨):

وقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها، واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته. اهـ.

ثم إن بشارًا صورته المنشورة في القناة المذكورة لا تكاد تفرق بينها وبين صورة نصراني، لابس البنطال والكرفته وحالق اللحية، وحلق اللحية تشبه

بالنساء، ففي «صحيح البخاري» (٥٨٨٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وقد عَدَّ التشبه بالنساء من الكبائر جملة من العلماء منهم: القرطبي في «المفهم» (٥/٤١٠)، والذهبي في «الكبائر»، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، والهيتمي في «الزواجر» (١/٢٥٦)، كما أنَّه أيضًا تشبه بالكفار.

أقوال أهل العلم بأن حالق اللحية متشبه بالنساء

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في «فتاويه» (٢/٥٥):

وحلق اللحية فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود، وفيه تشبه بالنساء، وتغيير لخلق الله، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروذي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُتَنَمِّصَاتِ، والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم. ويلحق بالنتف إزالة الشعر بحلق أو قص ونحوهما. اهـ.

فصل: فيما حكاه ابن حزم من الإجماع على أنَّ قص الشارب وإعفاء اللحية فرض: وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وفيما حكاه من الإجماع أبلغ رد على من زعم أن اللحية ليست من الإسلام في شيء.

وقد قال أبو عمر بن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية: يحرم حلق اللحية.

قال ابن عبد البر: ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال. انتهى، **والمخنثون:** هم المتشبهون بالنساء.

وقد روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال**»، وروى الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**»، والأحاديث في لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال كثيرة. اهـ من كتاب «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» للتويجري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن ننصح كل مسلم غيور على دينه وعلى الاقتداء بسنة نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنه يخلِّص حاله من مصيبة حلق اللحية، لأنه هذا -بلا شك- فسق ومعصية، فيه خلاف للقرآن، فيه خلاف لفعل الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيه خلاف لأقواله، فيه تَشَبُّه بالكفار، فيه تشبه بالنساء، **شو بَدّكم مصيبة أكبر من هيك؟** ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنه يُوَفِّقنا جميعاً لاتباع السنة حيثما ما كانت، ونكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين. اهـ من «جامع تراث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقه» (١٩/١٧).

وقال العلامة العثيمين في «لقاء الباب المفتوح» (١١١/٥):

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات:٦] خبر، أي خبر من الأخبار وهو فاسق، ولنطبق هذه المسألة على الواقع: جاءنا رجل حالق اللحية، حالق اللحية فاسق لماذا؟ لأنه مصر على معصية الله ورسوله، فإن النبي ﷺ قال: (أعفوا اللحى) وهذا لم يعفِ لحيته بل حلقها، فهذا الرجل من الفاسقين لأنه مصر على معصية، جاءنا بخبر هل نقبله؟ لا، هل نرده؟ لا، لا نقبله لما عنده من الفسق، ولا نرده احتمال أن يكون صادقاً، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] ولم يقل: فردوه، ولم يقل: فاقبلوه، بل يجب علينا أن نتبين، وفي قراءة: (فتثبتوا) وهما بمعنى متقارب، المعنى: أن نتثبت، فإذا قال قائل: إذاً لا فائدة من خبره، قلنا: لا، بل في خبره فائدة وهو أنه يحرك النفس، حتى نسأل ونبحث، لأنه لولا خبره ما حركنا ساكناً، لكن لما جاء بالخبر نقول: لعله كان صادقاً فنتحرك ونسأل ونبحث، فإن شهد له الواقع بالحق قبلناه؛ لوجود القرين الدال على صدقه وإلا رددناه. اهـ.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في «فتاواه» (٢٩٤/٢): وسئل عن حكم الصلاة خلف حالق لحيته وشارب الدخان؟

فقال: والجواب: لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث. وكذا حلق اللحية

ومثل هذا لا يجوز أن يولى الإمامة لأنه فاسق، والفاسق ليس أهلاً للإمامة. لكن الصلاة خلفه صحيحة مجزئة من صلاها إذا ابتلى به الناس على ما فيها من النقص، فإن الصحابة ثبت أنهم صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ولا يأمرون غيرهم بإعادتها. اهـ.

وفي «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥٦/١٧):

الأئمة الأربعة، الذين يزعم جماهير أهل السنة والجماعة اليوم كما يقولون، أنهم أتباع للأئمة الأربعة، كلهم متفقون على أن حلق اللحية حرام، والذي يحلق لحيته فاسق لا تُقْبَل شهادته. اهـ.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى» (٣٧١/٧): السوال الثاني: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حالق لحيته؟

الجواب: حلق اللحية حرام، وحالقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعًا، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة. اهـ.

نقل الإجماع على أنَّ حلق اللحية مُثْلَةٌ

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٥٧): وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز. اهـ. ولم يتعقبه ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع».

وقال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٩٩/٢): وَاتَّفَقُوا أَن حلق

جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز. اهـ.

وقال النفراوي في «الفواكه الدواني» (٣٠٦/٢): لَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ. اهـ.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣٥/٢): **وقوله:(واعفوا اللحى)**: وفى رواية: «**أوفوا اللحى**»، وهما بمعنى، أي: اتركوها حتى تكثر وتطول. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥١/١٠): ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ بِمَعْنَى وَفِّرُوا أَوْ كَثِّرُوا وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ.

وهذه نبذة من «رسالة تحريم حلق اللحى» للعلامة بن قاسم النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى وأحفوا الشوارب**»، ولهما عنه أيضا: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»، وفي رواية: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**». واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر: «**وفِّروا**» بتشديد الفاء، من التوفير: وهو الإبقاء، أي اتركوها وافرة، وإعفاء اللحية: تركها على حالها.

ومخالفة المشركين يفسره حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم، فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب**» رواه البزار

بسند حسن، ولمسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المجوس**»؛ لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب، ولابن حبان، عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «**إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم**» فكان يحفي سباله، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها، فخالفوهم، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم**»، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية**»، وله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى**» ومعنى جزوا: قصوا، وأرخوا: أي أطيلوا، ورواه بعضهم بلفظ: «**أرجو**» أي: اتركوا، وما روي بلفظ: «**قصوا**» لا ينافي الإحفاء؛ لأن رواية الإحفاء في «الصحيحين» ومعينة للمراد، وفي رواية «**أوفوا اللحى**» أي: اتركوها وافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحرم حلق اللحية. وقال القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها.

وحكى أبو محمد بن حزم: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»، وبحديث زيد بن أرقم المرفوع: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**» صححه الترمذي، وبأدلة أخر، قال في الفروع: هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم،

وقال في الإقناع: ويحرم حلقها...

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعفوا اللحى وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**»، وللبزار، عن ابن عباس مرفوعا: «**لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحى**»، وروى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: فمخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، قال: ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية، وقال: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه، فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر، وقد يتعسر أو يتعذر زواله، وكل ما كان سببا إلى الفساد فالشارع يحرمه. اهـ.

قال: وأيضا نهى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن اتباع أهوائهم فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥﴾ [البقرة: ١٤٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم.

فقال رسول الله ﷺ: إن الله أمرني أنَّ أوفر لحيتي وأحفي شاربي»، وروى ابن جرير، عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ﷺ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال: «**ويلكما من أمركما بهذا؟**» قالا: أمرنا ربنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله ﷺ: «**ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي**»، وروى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، وللترمذي عن عمر: كث اللحية، وفي رواية: كثيف اللحية، وفي أخرى: عظيم اللحية، وعن أنس: كانت لحيته قد ملأت من هٰهنا إلى هٰهنا، وأمر يده على عارضيه، ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر وأكثر العلماء يكرهه، وهو أظهر لما تقدم، وقال النووي: والمختار تركها على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا.

وأخرج الخطيب، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم من طول لحيته**»، وقال في «الدر المختار»: وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة فلم يبحه أحد اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٢١﴾ [الأنفال:٢٠-٢١]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور:٦٣]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء:١١٥].

والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جمَّل الرجال باللحى، ويروى: ومن تسبيح الملائكة: سبحان من زين الرجال باللحى، وقال في التمهيد: ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال اهـ.

فاللحية زينة الرجال، ومن تمام الخلق، وبها ميز الله الرجال من النساء، ومن علامات الكمال، ونتفها في أول نباتها تشبه بالمرد، ومن المنكرات الكبار وكذلك حلقها أو قصها أو إزالتها بالنورة من أشد المنكرات، ومعصية ظاهرة، ومخالفة

لأمر رسول الله ﷺ، ووقوع فيما نهى عنه.

وذكر الغزالي في «الإحياء»: أن نتف الفنيكين بدعة وهما: جانبا العنفقة، قال: وشهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته، ورد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته.

قال الإمام أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها، وهذا في زمانه رَحِمَهُ اللَّهُ فكيف لو رأى كثرة من يفعله اليوم!. وما لهم قاتلهم الله أنى يؤفكون!. أمرهم الله بالتأسي برسوله ﷺ فخالفوه وعصوه وتأسوا بالمجوس والكفرة، وأمرهم الله بطاعة رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «**أعفوا اللحى**»، «**أوفوا اللحى**»، «**أرخوا اللحى**»، «**أرخوا اللحى**»، «**وفروا اللحى**»، فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها، وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها، فعكسوا القضية، وعصوا الله جهارا؛ لتشويه ما جمل الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ ۖ﴾ [فاطر: ٨].

اللّٰهم إنا نعوذ بك من عمى القلوب، ورين الذنوب، وخزي الدنيا وعذاب الآخرة ﴿۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ٢٢ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡ ۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٢٣﴾ [الأنفال:٢٢-٢٣]، وفي

هذا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف:١٧]. اهـ.

قبول أئمة الحديث سلفًا وخلفًا للحديث الحسن لغيره وبيان شذوذ من قال بعدم قبوله، وأن لا حجة له تقوم على هذا المنهج الباطل الهدام لعامة السنن الثابتة بشواهدها ومتابعاتها، وهذه والله جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية وعلى جهود علمائها، فلو نظرت جميع كتب تخاريج الحديث كتب الحافظ «الفتح»، و«التلخيص»، وغيرهما، وكتب ابن الملقن، والعلائي، والزيلعي، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وألوف المصنفات للأئمة المتقدمين والمتأخرين الذين يعتنون بالسنن الثابتة لذاتها أو لغيرها بالشواهد والمتابعات، (**بهذا تعلم عظم قبح نهج، وقول بشار هذا أو غيره**)، وقبح تعامله مع السنة بهذا التعامل.

وهذه بعض أقوال أئمة الشأن في هذه المسألة

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فقلت له: الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ:

فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اعْتُبِرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَرَكَهُ فِيهِ الْحُفَّاظُ الْمَأْمُونُونَ، فَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى، كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَنْ قُبِلَ عَنْهُ وَحِفْظِهِ، وَإِنِ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ

يَشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُهُ، قُبِلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قُبِلَ الْعِلْمُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قُبِلَ عَنْهُمْ، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَتْ دِلَالَةً تُقَوِّي لَهُ مُرْسَلَهُ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الْأُولَى.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ عَوَامُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمَّى مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمِّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يُرْوَى عَنْهُ.

وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ حَدِيثٌ أَنْقَصُ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ.

وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

قال: وَإِذَا وُجِدَتِ الدِّلَالَةُ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحْبَبْنَا أَنْ يُقْبَلَ مُرْسَلُهُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالْمُتَّصِلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ عَمَّنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سَمَّى، وَإِنَّ بَعْضَ

الْمُنْقَطِعَاتِ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهَا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثِ مَنْ لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنَّ بَعْضَ قَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ دِلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَافِقُهُ، وَيُحْتَمَلُ مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ وَافَقَهُ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[(١)]. اهـ.

وكلام الشافعي يفيد التقوية بتعدد الطرق.

وعن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلَّا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد[(٢)]. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضُه بعضًا[(٣)]. اهـ.

---

(١) «الرسالة» (٤٦١-٤٦٥).

(٢) نقله عنه من رواية القاسم في «شرح العلل لابن رجب/العتر» (٩٩/١).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٣/٢)، تحت رقم (١٥٨٣).

إلماحة إلى أدلة الشواهد وغيرها من بابها كثير جدًا ويليها نقل اتفاق أهل الحديث على اعتبار الشواهد والمتابعات

عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَادِيثُ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وَ«**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا. اهـ انظر «الكامل» لابن عدي (١١٥/٣).

قال ابن قدامة في «روضة الناظر» (٣٩٢/٢):

الثاني: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرجحون بكثرة العدد. ولذلك قوّى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأبو بكر قوّى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة. وقوّى عمر خبر المغيرة -أيضًا- في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة. وقوّى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد. وقوّى ابن عمر خبر أبي هريرة في: «**من شَهِد جنازة**» بموافقة عائشة. إلى غير ذلك مما يكثر، **فيكون إجماعًا منهم**. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥٢/١٣):

وَهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالِاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ. اهـ.

قال ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١٧/٢):

والمقبول عِنْد أهل الحَدِيث مَا اتَّصل سَنَده وَعدلت رِجَاله أَو اعتضد بعض طرقه حَتَّى تحصل لَهُ الْقُوَّة بالصورة الْمَجْمُوعَة وَلَو كَانَ كل طَرِيق مِنْهَا لَو انْفَرَدت غير قَوِيَّة وَبِهَذَا يظْهر عذر أهل الحَدِيث فِي تكثيرهم طرق الحَدِيث الْوَاحِد ليعتمد عَلَيْهِ، إِذْ الْإِعْرَاض عَن ذَلِك يسْتَلْزم ترك الْفَقِيه الْعَمَل بِكَثِير من الْأَحَادِيث اعْتِمَادًا على ضعف الطَّرِيق الَّتِي اتَّصَلت إِلَيْهِ. اهـ.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الألفية» (٥٨-٥٩):

فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ ... فَقُلْ: إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ
رُوَاتُهُ بِسُوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «العلل» الواقع بآخر الترمذي:

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا، كُلُّ حَدِيث يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالكَذِبِ، وَلَا يُكُونُ الحَدِيثُ شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٢/١):

وشذ ابْن حزم عَن الْجُمْهُور فَقَالَ وَلَو بلغت طرق الضَّعِيف ألفا لَا يقوى

وَلَا يزِيد انضمام الضَّعِيف إِلَى الضَّعِيف إِلَّا ضعفا وَهَذَا مَرْدُود لِأَن الْهَيْئَة الاجتماعية لَهَا أثر أَلا ترى أَن خبر الْمُتَوَاتر يُفِيد الْقطع مَعَ أَنا لَو نَظرنَا إِلَى آحاده لم يفد ذَلِك فَإِذا كَانَ مَا لَا يُفِيد الْقطع بِانْفِرَادِهِ يفِيدهُ عِنْد الانضمام فَأولى أَن يُفِيد الانضمام الِانْتِقَال من دَرَجَة الضعْف إِلَى دَرَجَة الْقُوَّة فَهَذَا سُؤال لَازم لَا سِيمَا إِذا بلغ مبلغ التَّوَاتُر فَإِن الْمُتَوَاتر لَا يشْتَرط فِي أخباره الْعَدَالَة كَمَا تقرر فِي علم الْأُصُول. اهـ.

وبعدما علم من بعض حال ومقال بشار، نأتي إن شاء الله إلى بيان انحرافه في أحاديث المهدي، وعزمه على هدم ما أدخله أعداد من أئمة السنة في عقيدة أهل السنة بناء على هذه الأحاديث الثابتة.

وموضوع المهدي قد صنفت لأهل السنة جملة مصنفات فيه، والغرض هنا إثبات هذا المعتقد الصحيح الذي يحاول هذا المنحرف، وأمثاله من المنحرفين هدمه.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» (٣٤٤٩):

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**»، أخرجه مسلم (٣٩٢).

وقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٦):

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: «**فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ**».

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ**»، أخرجه مسلم (٢٩١٤)، في كتابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا**»، أخرجه مسلم (٢٩١٤)، في كتابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا:

مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا**» قَالَ - أي: الْجُرَيْرِيُّ -: قُلْتُ: لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَا: لَا، أخرجه مسلم (٢٩١٣)، في كتابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٩٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا** - أَوْ لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا - **حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي**».

وأخرجه أحمد (٣٥٧٩)، فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ.

وهو كما قال: سنده هذا حسن من أجل عاصم؛ فإنه حسن الحديث، والحديث صحيح بما في الباب من شواهد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، من عدة طرق إلى عاصم فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُمْ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ**» - قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»، - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «**حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي**، - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - **يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي**»، زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «**يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا**»، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي**».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده» (١١٣١٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا**» قَالَ: «**ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا**»، وهذا سند صحيح، وهو والذي قبله عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مخرجان في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/١٨٤-١٨٥).

وجاء في تحديد زمن ملك المهدي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**».

حديث حسن رواه أبو داود (٤٢٨٥)، والسياق له، والحاكم (٥٥٧/٤)، كلاهما من طريق عِمْرَانَ الْقَطَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

وقال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: عمران ضعيف ولم يخرج له مسلم. اهـ.

قُلْتُ: هو ضعيف؛ لكن حديثه يصلح في الشواهد، وهو هنا في الشواهد؛ ولذلك قال الإمام قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنار المنيف» (١٤٢): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ داور العمي الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. اهـ.

قُلْتُ: وللحديث طرق، وألفاظ عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا**»، قَالَ: «**ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - مَنْ يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا**».

أخرجه أحمد (١١٣١٣)، وصححه ابن حبان (٦٨٤٣)، والحاكم (٥٥٧/٤)، كلهم من طريق عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ.

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَجْلَى أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ**».

أخرجه أحمد (٣/٤٩٩)، وابن حبان (٦٨٢٦)، كلاهما من حديث أَبِي النَّضْرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

ومَطَرُ الْوَرَّاق، فيه ضعف؛ لكنه مقرون كما سيأتي بعده.

٣- وأخرجه أحمد (١١٢٢٣)، عن عَبْدِ الصَّمَدِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ، وَالْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُمْلَأُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي يَمْلِكُ سَبْعًا - أَوْ تِسْعًا - فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا**».

وَالْمُعَلَّى: هو ابن زياد القردويس المعولي، بينه وبين أبي الصديق الناجي: العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق به، وحديثهما عند أحمد (١١٤٨٤، ١١٤٨٥)، بسياق طويل.

العلاء بن بشير المزني، انفرد بالرواية عنه المعلى المعولي، ولم يوثقه أحد إلا أنَّ

ابن حبان ذكره في ثقاته، وهو في المتابعات.

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ يَسْقِيهِ اللَّهُ الْغَيْثَ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا، وَيُعْطِي الْمَالَ صِحَاحًا، وَتَكْثُرُ الْمَاشِيَةُ وَتَعْظُمُ الْأُمَّةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا**» يَعْنِي: حِجَجًا.

حديث صحيح، رواه الحاكم (٤/٥٥٧-٥٥٨)، عن أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيِّ بِمَرْوَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وهو كما قال، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ: هو السلمي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وهو مترجم في «الجرح والتعديل».

وقال الإمام أحمد رقم (٦٤٥): حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ الْعِجْلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ**»، والحديث مخرج في «الصحيحة» للعلامة الألباني (٢٣٧١)، وفي «الصحيح المسند» لشيخنا رقم (٩٧٩)، رحم الله الجميع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنار المنيف» (١٤٤): وياسين وإن كان ضعيفًا

فحديثه يصلح للاعتضاد. اهـ.

قُلْتُ: وهو هنا في جملة أحاديث أنَّ المهدي من آل البيت، أما قوله: «**يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ**»، فقيل: يصلحه للخلافة ويهيؤه لها، ويمن الله عليه بصفات تؤهله لقيادة المسلمين، ويرفع قدره في ليلة واحدة حتى يتفق على خلافته أهل الحل والعقد.

قال ابن كثير في «النهاية» (٤٣/١): معنى: (يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ)، أَيْ: يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيُوَفِّقُهُ وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. اهـ.

قُلْتُ: وكلا المعنين صحيح، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ﴾ [فاطر:٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» (٤٢٨٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**».

قال الألباني في «الضعيفة» (٨٠/١): وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة. اهـ. قال هذا، عقب حديث موضوع بلفظ: «**المهدي من ولد العباس عمي**».

وساق البخاري هذا الحديث في ترجمة زياد بن بيان من «التاريخ الكبير»

(٣٤٦/٣)، وقال: في إسناده نظر، وتبعه العقيلي، وابن عدي وغيرهما.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر: أن زياد بن بيان وهِمَ في رفعه. اهـ.

وروي عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ**» - ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ: - «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ**».

أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٤)، والبزار (٤١٦٣)، والحاكم (٤٦٣/٤-٤٦٤)، كلهم من طريق: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ نَحْوُ كَلامِهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا اللَّفْظُ لا نَعْلَمُهُ إلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ أَكْثَرُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فإنا اخترنا هذا الْحَدِيثَ لِصِحَّتِهِ وَجَلالَةِ ثَوْبَانَ وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. اهـ.

وقال الحاكم (١٦٣/٤): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ.

قال ابن كثير في «النهاية»: وإسناده قوي صحيح. اهـ.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢٤٤٣): حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قيل لِابْنِ علية

فِي هَذَا الحَدِيث فَقَالَ كَانَ خَالِد يرويهِ فَلم يلْتَفت إِلَيْهِ ضعف بن علية أمره يَعْنِي حَدِيث خَالِد عَن أبي قلَابَة عَن أبي أَسمَاء عَن ثَوْبَان عَن النَّبِيّ ﷺ فِي الرَّايَات. اهـ.

قُلْتُ: في متنه نكارة كما في الضعيفة للألباني.

وقال الذهبي في ترجمة علي بن زيد بن جدعان من «ميزان الاعتدال»، وقال: أراه منكرًا. اهـ.

وقد نقلوا تواتر أحاديث المهدي بين صحيح وحسن وضعيف، وعلى ذلك معتقد أهل السنة:

قال أبو الْحَسَن الآبري: قد تواترت الأخبار استفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ، يعني في المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين ويملأ الأرض عدلا، وأنه يخرج عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال، بباب لد بأرض فلسطين، وإنه يؤم هذه الأمة، وعيسى صلوات الله عليه يصلي خلفه. اهـ.

وقال العلامة محمد السفاريني في كتابه «لوامع الأنوار البهية» (٨٤/٢):

وَقَدْ كَثُرَتْ بِخُرُوجِهِ الرِّوَايَاتُ حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ حَتَّى عُدَّ مِنْ مُعْتَقَدَاتِهِمْ...

ثم ذكر طائفة من الأحاديث والآثار في خروج المهدي، وأسماء بعض الصحابة ممن رواها، ثم قال:

وَقَدْ رُوِيَ عَمَّنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَعَنِ التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَا يُفِيدُ مَجْمُوعُهُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فَالْإِيمَانُ بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمُدَوَّنٌ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. اهـ.

وقال محمد البرزنجي في كتابه «الإشاعة لأشراط الساعة» (ص٨٧):

البَابُ الثّالث في الأَشْرَاطِ العِظَامِ وَالأَمَارَاتِ القَرِيبَةِ الّتي تَعْقُبُهَا السَّاعَةُ، وهي أيضًا كثيرة، فمنها: المهدي: وهو أولها. واعلم؛ أن الأحاديث الواردة فيه على اختلاف رواياتها لا تكاد تنحصر.

وقال أيضًا (١١٢): قد علمت أن أحاديث وجود المهدي وخروجه آخر الزمان، وأنه من عترة رسول الله ﷺ من ولد فاطمة عليها السلام بلغت حد التواتر المعنوي، فلا معنى لإنكارها. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة» (٨/٢٥٤):

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي، اسْمُهُ كَاسْمِي، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَذَلِكَ هُوَ الْمَهْدِيُّ**».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ أَحَادِيثُ

صَحِيحَةٌ، رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ رَجُلٌ مِنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا**»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَيْضًا فِيهِ: «**الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ: «**يَمْلِكُ الْأَرْضَ سَبْعَ سِنِينَ**».

وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ وَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كَمَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بَاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَلِطَ فِيهَا طَوَائِفُ:

طَائِفَةٌ أَنْكَرُوهَا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَقَدِ اعْتَمَدَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ يُونُسَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ

الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْجَنَدِيِّ، وَأَنَّ يُونُسَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّ هَذَا هُوَ مَهْدِيهِمْ، مَهْدِيهِمُ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَالْمَهْدِيُّ الْمَنْعُوتُ الَّذِي وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَلِهَذَا حَذَفَتْ طَائِفَةٌ ذِكْرَ الْأَبِ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ حَتَّى لَا يُنَاقِضَ مَا كَذَبَتْ. وَطَائِفَةٌ حَرَّفَتْهُ، فَقَالَتْ: جَدُّهُ الْحُسَيْنُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَمَعْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَتِ الْكُنْيَةَ اسْمًا. اهـ.

وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/٤١)، قال:

الحديث وممن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «منهاج السنة» (٤/٢١١): إن الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود، والترمذي، وأحمد، وغيرهم، من من حديث ابن مسعود وغيره، وكذا في «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي (٥٣٤).

قلت: فهؤلاء خمسة من كبار أئمة الحديث قد صححوا أحاديث خروج المهدي، ومعهم أضعافهم من المتقدمين والمتأخرين أذكر أسماء من تيسر لي منهم:

١- أبو داود في «السنن» بسكوته على أحاديث المهدي.

٢- العقيلي.

٣- ابن العربي في «عارضة الأحوذي».

٤- القرطبي كما في «أخبار المهدي» للسيوطي.

٥- الطيبي كما في «مرقاة المفاتيح» للشيخ القاري.

٦- ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف»، خلافًا لمن كذب عليه.

٧- الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

٨- أبو الحسن الآبري في «مناقب الشافعي» كما في «فتح الباري».

٩- الشيخ علي القاري في «المرقاة».

١٠- السيوطي في «العرف الوردي».

١١- العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي».

وغيرهم كثير وكثير جدًا. اهـ.

قُلْتُ: وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله في كتابه «عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر»: المطبوع ضمن «مجموع رسائله» (٤/٢٨٧):

ذكر بعض العلماء الذين احتجوا بأحاديث المهدي واعتقدوا موجبها... - وساق أسماءهم -، ورتبها بعض الباحثين وزاد، وهذا تلخيص أسماءهم:

١- الإمام أبو داود صاحب «السنن» (ت ٢٧٥هـ).

٢- الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع» (ت ٢٧٩هـ).

٣- الحافظ أبو جعفر العقيلي صاحب كتاب «الضعفاء» (ت ٣٢٣هـ).

٤- الإمام الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري صاحب «شرح السنة» (ت ٣٢٩هـ).

٥- الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي (ت ٣٣٦هـ).

٦- الإمام ابن حبان البستي صاحب «الصحيح» (ت ٣٥٤هـ).

٧- الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري السجزي صاحب كتاب «مناقب الشافعي» (ت ٣٦٣هـ).

٨- الإمام أبو سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن» وغيره، (ت ٣٨٨هـ).

٩- الإمام البيهقي صاحب «السنن الكبرى» وغيره، (ت ٤٥٨هـ).

١٠- القاضي أبو بكر بن العربي صاحب «عارضة الأحوذي»، (ت٥٤٣هـ).

١١- القاضي عياض صاحب كتاب «الشفا» (ت ٥٤٤ هـ).

١٢- الإمام السهيلي صاحب «الروض الأنف» (ت ٨٥١هـ).

١٣- الإمام أبو الفرج الجوزي صاحب «كشف المشكل» (ت ٥٩٦هـ).

١٤- الإمام ابن الأثير صاحب «النهاية» و«جامع الأصول» (ت ٦٠٦هـ).

١٥- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ).

١٦- الإمام القرطبي المفسر المشهور صاحب «التذكرة» (ت ٦٧١هـ).

١٧- العلامة محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (ت ٦٨٦هـ).

١٨- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية صاحب «منهاج السنة النبوية» (ت ٧٢٨هـ).

١٩- الإمام أبو الحجاج المزي صاحب «تهذيب الكمال» (ت ٧٤٢هـ).

٢٠- الإمام الحافظ الذهبي صاحب «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ت ٧٤٨هـ).

٢١- الإمام المحقق ابن قيم الجوزية صاحب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ت ٧٥١هـ).

٢٢- الحافظ عماد الدين ابن كثير القرشي الدمشقي صاحب «البداية والنهاية» (ت ٧٧٤هـ).

٢٣- الحافظ نور الدين الهيثمي صاحب «موارد الظمآن»، «مجمع الزوائد» (ت ٨٠٧هـ).

٢٤- الإمام شهاب الدين أحمد الكناني البوصيري صاحب «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (ت ٨٤٠هـ).

٢٥- الحافظ الكبير ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري»، و«تهذيب التهذيب»، وغيرهما (ت ٨٥٢هـ).

٢٦- الحافظ السخاوي صاحب «فتح المغيث» (ت ٩٠٢هـ).

٢٧- الحافظ السيوطي، صاحب المؤلفات العديدة، منها: «العرف الوردي في أخبار المهدي» (ت ٩١١هـ).

٢٨- العلامة أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ).

٢٩- العلامة ابن حجر الهيتمي صاحب «القول المختصر في علامات المهدي المنتظر» (ت ٩٧٤هـ).

٣٠- العلامة الملّا على القاري صاحب «مرقاة المفاتيح» وغيرها (ت ١٠١٤هـ).

٣١- العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي صاحب «فيض القدير» (١٠٣١هـ).

٣٢- العلامة البرزنجي صاحب «الإشاعة لأشراط الساعة» (ت ١١٠٣هـ).

٣٣- العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي «المحشي على ابن ماجه» (ت ١١٣٨هـ).

٣٤- العلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، صاحب: «كشف الخفاء» (ت ١١٦٢هـ).

٣٥- العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

٣٦- أحمد السفاريني صاحب «لوامع الأنوار البهية» (ت ١١٨٨هـ).

٣٧- مجدد القرن الثاني عشر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، صاحب

«الرد على الرافضة» (ت ١٤٠٦هـ).

٣٨- العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني.

٣٩- العلامة محمد صديق حسن خان صاحب «الإذاعة» (ت ١٣٠٧هـ).

٤٠- العلامة محمد بشير السهسواني الهندي صاحب «صيانة الإنسان» (ت١٣٢٦هـ).

٤١- العلامة شمس الحق آبادي صاحب «عون المعبود» (ت ١٣٢٩هـ).

٤٢- العلامة الفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي.

٤٣- العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

٤٤- العلامة المحدث محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ).

٤٥- العلامة محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢هـ).

٤٦- العلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ).

٤٧- أحمد محمد شاكر.

٤٨- الشينقيطي.

٤٩- محمد ناصر الدين الألباني.

٥٠- عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥١- محمد محمد أبو شهبة.

٥٢- حمود بن عبد الله التويجري، وغيرهم كثير.

وكذا ساق جملة كبيرة من كتب السنة التي احتج مصنفوها فيها بهذه الأحاديث وجملة مباركة، من المصنفات السنية في إثبات هذا المعتقد وفي ذلك إن شاء الله تعالى كفاية لمن أراد الله عَزَّوَجَلَّ له الهدية، أما من قد فتن فقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [المائدة:٤١].

انتهى ما قصدته في هذا المختصر، وبالله التوفيق.

كَتَبَهُ

يحيى بن علي الحجوري

في مساء ٢١/ربيع أول/١٤٤٦هـ

فهـــرس الآيـــات

فهـرس الآيـات

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾	١٤٥	٤١
	٣-سورة آل عمران		
٢	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	١٩	٧
	٤-سورة النساء		
٣	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾	١١٥	٤٢
	٥-سورة المائدة		
٤	﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾	٤١	٦٧
٥	﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾	٧٧	٤١
	٨-سورة الأنفال		
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾...﴾	٢٠-٢١	٤٢
٧	﴿* إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾...﴾	٢٢-٢٣	٤٣

	٩-سورة التوبة		
٨	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾	٦	١١
٩	﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾	٣٣	٧
	١٦-سورة النحل		
١٠	﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ...﴾	٢٥	٥
	١٨-سورة الكهف		
١١	﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾	١٧	٤٤
	٢٤-سورة النور		
١٢	﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾	٦٣	٤٢
	٢٩-سورة العنكبوت		
١٣	﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾	١٣	٥
	٣٣-سورة الأحزاب		
١٤	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾	٢١	٤٢
	٣٥-سورة فاطر		
١٥	﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ﴾	٨	٤٣

١٦	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ﴾	٤٤	٥٦
	٣٦-سورة يس		
١٧	﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٨٢	٥٦
	٤٨-سورة الفتح		
١٨	﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾	١٥	١١
	٤٩-سورة الحجرات		
١٩	﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾	٦	٣٦
	٤-سورة لنجم		
٢٠	﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾	٦	٨
	٥٩-سورة الحشر		
٢١	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	٧	٤٢
	٦٤-سورة التغابن		
٢٢	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٣٠
	٧٤-سورة المدثر		
٢٣	﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ۝٢٥﴾	٢٥	١٠
٢٤	﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦﴾	٢٦	٩
	١١١-سورة المسد		
٢٥	﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾	١	٢٨

فهـــرس الأحـــاديث

فهـرس الأحـاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى	٣٨
٢	إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	٣٠
٣	أرخوا اللحى	٤٣
٤	أعفوا اللحى	٤٣
٥	أعفوا اللحى وجزوا الشوارب	٤٠
٦	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ	٢٠
٧	أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ	٢١
٨	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	٤٧
٩	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	٤
١٠	الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ	٧
١١	الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ	٥٦، ٦٠
١٢	الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ	٥٥
١٣	الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ	٥٢
١٤	أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية	٣٩
١٥	إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم	٣٨
١٦	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى	٣٨
١٧	إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم	٣٩
١٨	أَوْثَقُ الْإِيمَانِ الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ بِالْحُبِّ فِيهِ	٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	أوفوا اللحى	٣٨، ٣٩، ٤٣
٢٠	أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟	٢١
٢١	تُمْلَأُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي	٥٤
٢٢	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى	٣٩
٢٣	خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى	٣٩
٢٤	خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى	٣٨
٢٥	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ	٤٩
٢٦	لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي	٥١
٢٧	لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ	٥٢
٢٨	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	٥٠
٢٩	لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا	٢٨
٣٠	لا تشبهوا بالأعاجم أعفوا اللحى	٤٠
٣١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا	٥٣
٣٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي	٥٤
٣٣	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	٤٧
٣٤	لا يأخذ أحدكم من طول لحيته	٤٢
٣٥	لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ	١٨
٣٦	لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ	٥٢
٣٧	لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ	٦٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٨	ليس منا من تشبه بالرجال من النساء	٣٥
٣٩	ليس منا من تشبه بغيرنا	٤٠
٤٠	مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ	٧
٤١	من تشبه بقوم فهو منهم	٤٠
٤٢	مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا	٥٠
٤٣	مَنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ	٥
٤٤	من شَهِد جنازة	٤٧
٤٥	من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحى	٣٩
٤٦	من لم يأخذ شاربه فليس منا	٣٩
٤٧	وفروا اللحى	٤٣
٤٨	ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي	٤١
٤٩	يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي، اسْمُهُ كَاسْمِي	٥٩
٥٠	يَخْرُجُ فِي آخِرِ أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ يَسْقِيهِ اللَّهُ الْغَيْثَ	٥٥
٥١	يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ	٥٦
٥٢	يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ	٥٧
٥٣	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ	٥٠
٥٤	يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا	٥١
٥٥	يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا	٥٢
٥٦	يَمْلِكُ الْأَرْضَ سَبْعَ سِنِينَ	٦٠

فهـــرس الآثـــار

فهـرس الآثـار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟	٣٠
٢	الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ	١٣
٣	سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْهَاكَ عَنْ مُسْلِمٍ، وَتَسْأَلُنِي عَنْ كَافِرٍ	١١
٤	كَذَبُوا، لَيْسَ هَؤُلاءِ بِمُوَحِّدِينَ، هَؤُلاءِ زَنَادِقَةٌ	١٠
٥	كُفْرٌ بَيِّنٌ	١١
٦	كَفَرْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	١٢
٧	لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ	٢٥
٨	لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ	٢٢
٩	لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ	١٧
١٠	لَوْ كَانَ لِيَ الْأَمْرُ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ	١٠
١١	مَنْ سَمِعَ بِدْعَةً، فَلا يَحْكِهَا لِجُلَسَائِهِ	٢٥
١٢	مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ	١٢
١٣	مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ	١١، ١٤
١٤	وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: كَافِرٌ	١٠
١٥	وَلا نِصْفِ كَلِمَةٍ	٢٥

فهـــرس الموضـــوعات

فهـــرس الموضـــوعات

مقدمة الرسالة.....٣
قول بشار في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه هل يقوى أم لا؟.....٣
إنكار بشار لأحاديث المهدي ٤
قول بشار بأن قضية المهدي توجد في كل الأديان ٤
وصف بشار للإسلام بأنه عبارة عن (فكر).....٤
قول بشار بأنه سيجزر أحاديث المهدي.....٤
ملخص الانحرافات في هذه الكلمة المختصرة.....٦
بشار تلميذ المستشرقين في بعض جامعات الكفار.....٧
ترجمة بشار التي جعلها في آخر «تهذيب الكمال» بتحقيقه.....٧
بيان أنَّ الدين الإسلامي ليس بفكر ٧
قول بشار: إنه لم يعرف بين العلماء تكفير القائل: بخلق القرآن.....٩
اتفاق أئمة السلف على كفر من قال: بخلق القرآن ٩
محاماة أخرى لبشار عن الجهمية.....١٦
طعن بشار لعقل وأدب الإمام الثقة الثبت سعيد بن الحكم في عدم رده السلام على المبتدعة ١٩

بيان المسألة من جواب سؤال بعنوان: (تحرير جواب سؤال عن حكم رد السلام على الكافر والمبتدع الضال).....١٩
سير بشار على خلاف ما عليه الإجماع من جرح المجروحين من أهل الأهواء من الرواة وغيرهم.....٢٧
نقل ابن رجب لإجماع سلف الأمة وأئمتها على أن الكلام في الجرح والتعديل جائز ٢٩
تبرير بشار لخطأ من يرى الخروج بالسيف على الإمام ٣٠
أقوال أهل العلم بأن حالق اللحية متشبه بالنساء.....٣٤
نقل الإجماع على أنَّ حلق اللحية مُثْلَةٌ.....٣٧
قبول أئمة الحديث سلفًا وخلفًا للحديث الحسن لغيره وبيان شذوذ من قال بعدم قبوله. ٤٤
بعض أقوال أئمة الشأن في هذه المسألة ٤٤
إلماحة إلى أدلة الشواهد وغيرها من بابها كثير جدًا ويليها نقل اتفاق أهل الحديث على اعتبار الشواهد والمتابعات.....٤٧
بيان انحراف بشار في أحاديث المهدي، وعزمه على هدم ما أدخله أعداد من أئمة السنة في عقيدة أهل السنة.....٤٩
ما جاء في تحديد زمن ملك المهدي ٥٢
طرق، وألفاظ أخرى لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.....٥٣
نقل تواتر أحاديث المهدي بين صحيح وحسن وضعيف، وعلى ذلك معتقد أهل السنة. ٥٨
ذكر بعض أسماء من صحح أحاديث خروج المهدي من المتقدمين والمتأخرين ٦١

فهرس الآيات..... ٦٩
فهرس الأحاديث ٧٣
فهرس الآثار ٧٧
فهرس الموضوعات ٧٩